لعظم شانه والشروع الانشا عليه في نحو ولد في الدار
وانزيد فيها وقدم احوال الاسناد على احوال
المسند اليه والمسند مع تاخير النسبة عن الطرفين
لان البحث انما هو عن احوال اللفظ الموصوف
بكونه مسندا اليه او مسندا وهذا الوصف انما
يتحقق بعد تحقق الاسناد والتقدم على النسبة
ذات الطرفين ولا يحق لهم عنها والخبر بالنسبة
للخبر وتقدم انه ما احتمل الصدق والكذب وفي
حد الصدق والكذب اقوال اربعة الاول وهو
اصحها ان الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته لو لو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في
الحالتين الثاني وهو للنظام ان الصدق المطابقة
للاعتقاد الخبر ولو خطا والكذب عدم المطابقة
للاعتقاد ولو صوابا وبالاعتقاد معه على هذا
القول داخل في الكذب الواسطة الثالث وهو
للجاحظ ان الصدق المطابقة للخارج مع اعتقاد
المخبر المطابقة والكذب عدم المطابقة للواقع مع
اعتقاد عدمها وما عداه اذ لك ليس بصدق ولا كذب
اي واسطة بينهما وهو باطل هو المطابقة والاعتقاد
لشيء والمطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة وغير المطا
مع اعتقاد المطابقة وغيره ولا اعتقاد القول
الرابع للراغب وهو مثل قول الجاحظ غير انه مع
الاربع صوب بالصدق والكذب باعتبار
المطابقة

المطابقة للخارج او للاعتقاد والكذب من حيث
انتفاء المطابقة للخارج او للاعتقاد واستدل النظام
بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون لكاذبون اي في قولهم انك
لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم ورد استدلاله
بانه اراد فكاذبون في الشهادة اي في ادعايهم
مواطاة القلب اللسان لتضمن قولهم انك لمن
شهادتنا من صميم القلب وهذا اكذب واستدل
الجاحظ بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به
جنة لان الاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه
وغير الصدق لانهم يعتقدون عدم صدقه فثبتت
الواسطة ورد بان المعنى ام لم يفتر فعبر عن عدم
الافتراء بالجنة من حيث ان المجنون لا افتراء له اذ لا افتراء
الكذب عن عمد فهو حصر للخبر الكاذب فيهم في
قوله اي الكذب عن عمد ولا عن عمد تال

الحكم بالسلب او الايجاب اسنادهم وقصد ذي الخطاب
افادة السامع نفس الحكم او كونه مخبرا به او العلم
قوله فائدة الخبر والشائع الاول عند ذوي الاذهان

اقول اسناد هم احد الخبرين بدليل ما في
الترجمة معرف والحكم بالسلب او الايجاب تعريف م
والمراد الحكم بان النسبة الواقعة كزيد قائم او ليست
بواقعة كزيد ليس بقائم لا مخالفة بين هذا التعريف
وما تقدم لرعاية المعنى هنا واللفظ هناك لان
الخبر يكون معقولا وتارة ملفوظا فالتعريفان بالاعتبار

Copyright © King Saud University